

الأساس الدستوري للمرسوم الرئاسي رقم 22-93
المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية
The constitutional basis of Presidential Decree No. 22-93 Containing
the rules for organizing the Constitutional Court

أ.د. بومدين محمد

رئيس فرقة القانون والمواطن والإدارة

مخبر القانون والمجتمع

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية-أدرار- الجزائر

bm.boumediene@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2023/09/08	تاريخ القبول: 2023/09/02	تاريخ الارسال: 2023/08/30
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة الأساس الدستوري للمرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية. لقد تبين من خلال تحليل أسانيد ومضامين هذا المرسوم أن تشكيل المحكمة الدستورية وتنظيمها لا يندرج ضمن التنظيم المستقل. كما أن منهجيته ومحتوياته تتضمن بعض الاختلالات، ولا تنسجم مع عنوانه. وأن أحكامه تتعلق بتنظيم الهياكل والأجهزة التابعة للمحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية:

الأساس الدستوري- المرسوم الرئاسي- المحكمة الدستورية- التنظيم المستقل

Abstract:

This article aims to study the constitutional basis of Presidential Decree No. 22-93 regarding the rules relating to the organization of the Constitutional Court. It has become clear through an analysis of the grounds and contents of this decree that the formation and organization of the Constitutional Court does not fall within the independent regulations. Its methodology and contents also contain some shortcomings, and are not consistent with its title. Its provisions are

related to the organization of the structures and organs of the Constitutional Court

key words:

constitutional basis - presidential decree - constitutional court - independent regulation

مقدمة:

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية أحد النصوص القانونية التي تناولت تنظيم المحكمة الدستورية وتشكيلها بالإضافة إلى نصوص أخرى ستم الإشارة إليها خلال هذه الدراسة. فهو يحتل من حيث القوة والقيمة المرتبة الرابعة في تأشيريات النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹ بعد كل من الدستور، والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات²، والقانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بإجراءات الإخطار والإحالة³ كما أدرج في المرتبة الثانية بعد الدستور في تأشيريات النظام الداخلي للمحكمة الدستورية⁴.

ويعتبر هذا المرسوم امتدادا للمراسيم السابقة التي نظمت المجلس الدستوري بنفس طريقة تنظيم هذا المرسوم للمحكمة الدستورية. فهذا المرسوم استند في تأشيراته إلى المرسوم الرئاسي رقم 16-201 الصادر في ظل دستور 2016 أو ما سمي بالتعديل الدستوري لتحديد القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري⁵. وهذا الأخير استند إلى المرسوم الذي كان قبله وهو المرسوم الرئاسي رقم 89-143 الصادر في 07 غشت 1989 في ظل دستور التعددية 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه⁶. ورغم أن هذا الأخير صدر في ظل دستور 1989 إلا أنه ظل مطبقا حتى في ظل دستور 1996 مع بعض التعديلات الطفيفة تتعلق بالهيكل التابعة للمجلس الدستوري، ولم يستبدل إلا في 16 يوليو 2016 عندما صدر المرسوم الرئاسي رقم 16-201.

فهذه المراسيم تتشابه في منهجيتها ومضامينها في تنظيم الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وتختلف في أمور طفيفة وشكلية. ومن تلك الاختلافات أن المرسوم الأول تضمن في عنوانه القواعد الخاصة ببعض موظفي المجلس الدستوري فهذه العبارة حذفت لاحقا في المرسومين اللاحقين. والرسوم الثاني تميز بتعيين رئيس الجمهورية ليس لرئيس المجلس فحسب، بل أيضا نائبا لرئيس المجلس، نظرا لما للرئيس والنائب من دور في تعيين

المقرر الذي يتولى إعداد مشروع القرار أو الرأي الذي يتخذه المجلس، وسلطة الترجيح عند تعادل الأصوات⁷.

أما المرسوم الأخير فاختلف عن سابقه فلم ينص على تأدية اليمين من قبل أعضاء المحكمة أمام رئيس الجمهورية بسبب أن دستور 2020 نص على تأدية ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁸. كما اختلف عن سابقه في توسيع وتنظيم الأجهزة والهيكل الإداري المساعدة للمحكمة والمتمثلة في الديوان والأمانة العامة وأربع (4) مديريات ومصحة لأمانة الضبط.

ورغم بعض هذه الاختلافات البسيطة إلا أن هذه المراسيم تتشابه في منهجيتها ومضامينها في تنظيم الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين. سواء من حيث العنوان المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا، أو من حيث المنهجية (المرسوم الحالي مقسم إلى فصول وأقسام) والمضامين، بل حصل التشابه والتطابق حتى من حيث التأشيرات التي تعتبر أسانيد مشروعية ما ورد من مضامين وأحكام في تلك المراسيم، وتعتبر تلك المواد خاصة الدستورية منها الأساس الدستوري والقانوني لتلك المضامين والأحكام.

لقد استند المرسوم الحالي رقم 22-93، على غرار المراسيم السابقة، في تأشيرته إلى مواد من الدستور تطبيقا لمبدأ المشروعية، تمثلت هذه المواد في المادة 7-91 و1-92 و141 فقرة أولى، و185 و186. فالمادة 7-91 تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في توقيع المراسيم الرئاسية، والمادة 1-92 تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، والمادة 141 فقرة أولى تتعلق بممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، والمادة 185 تتعلق بالمحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والمادة 186 تتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية من 12 عضوا. وقسم المرسوم من حيث المنهجية إلى أربعة فصول: خصص الفصل الأول لتشكيل المحكمة، والثاني لتنظيمها والثالث لأحكام مالية، والرابع لأحكام ختامية. كما استند المرسوم إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم 06-03 وإلى بعض المراسيم الرئاسية والتنفيذية تتعلق بالتعيين في الوظائف العليا وحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا وواجباتهم وكيفية منح المرتبات لهم.

وإذا كان لتلك المراسيم السابقة ما يبررها في ظل المجلس الدستوري في الدساتير السابقة حيث الرقابة السياسية وخضوع ورجحان كفة رئيس الجمهورية في تشكيل أعضائه، وأداء اليمين من قبل أعضائه أمام رئيس الجمهورية ومحدودية دوره⁹ نتيجة إجماع من لهم حق الاخطار في ممارسته¹⁰، وانتقاده حتى من رئيس المجلس الدستوري ذاته آنذاك¹¹، فإن الأمر يفترض أنه يختلف في ظل دستور 2020 بعد تحويل المجلس إلى محكمة والرقابة من سياسية إلى قضائية وتوسيع صلاحيات المحكمة والتشديد في شروط العضوية والرفع من مستوى الكفاءة، وتنوع تشكيلة أعضائها التي غلب عليها الطابع الانتخابي حيث ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء: عضوان من الجهات القضائية (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، وستة أعضاء من أساتذة التعليم العالي المختصين في القانون الدستوري.

إن الإشكالية التي يعالجها هذا المقال تتمحور حول الأساس الدستوري للمرسوم 93-22 والمعنون بالقواعد الخاصة لتنظيم المحكمة الدستورية؟ فهل موضوع تشكيل المحكمة الدستورية وتنظيمها يندرج تحت التنظيم المستقل؟ وهل مضامين ومنهجية هذا المرسوم تناولت بالفعل تشكيل وتنظيم المحكمة الدستورية كما يظهر من خلال عنوانه؟ ألا يمكن أن تصاغ تلك الأحكام الواردة في المرسوم في نص آخر كقانون عضوي مكمل للدستور يحفظ مكانة المحكمة الدستورية ويضمن استقلاليتها كما نص على ذلك الدستور في المادة 185؟ ولماذا بعض المسائل الفرعية أو الثانوية المتعلقة بالمحكمة الدستورية كإخطار المحكمة الدستورية وإجراءاته (رغم أهميتها) وهي مسألة لا تتعلق مباشرة بتركيبة وتشكيل المحكمة أو تنظيمها يتم معالجتها بقوانين عضوية كالقانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹² أو كالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹³ الصادر بالأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والذي عالج دور المحكمة أو بعض اختصاصاتها في البت في الطعون وإعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء؟ بينما مسألة جوهرية كتشكيل المحكمة وتنظيمها والتي تناولها الدستور بالتفصيل يتم تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي؟ والمسألة هنا لا تتعلق بالحط من شأن المرسوم الرئاسي وإنما تتعلق بمسألة تدرج التشريعات أو القوانين. فالمعروف والمسلم به أن الدستور أعلى من القانون العضوي وهذا أعلى وأسمى من القانون العادي وهذا الأخير أعلى وأسمى من المرسوم وهكذا. فأى مسألة نظمت بالدستور هي أكثر أهمية من تلك التي نظمت بقانون وهكذا. زيادة على ذلك فإن

المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية وهي مستقلة بقوة الدستور فكيف يتم تنظيمها بمرسوم رئاسي؟ وقد تم التخلي عن المجلس الدستوري كرقابة سياسية انضبت رقابته على البرلمان فقط، وتم استبداله بمحكمة دستورية كرقابة قضائية من أجل رقابة التنظيمات (المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي) التي كانت مستبعدة من أية رقابة¹⁴ وأصبحت بفضل دستور 2020 تخضع لجل أنواع الرقابة.¹⁵

وتتجلى أهمية هذا الموضوع باعتباره تنمة وتفصيلا لمقال سابق تناول بالعموم النصوص القانونية التي تنظم المحكمة الدستورية سواء دستور 2020 ذاته أو القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أو القانون العضوي لنظام الانتخابات أو النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أو النظام الداخلي لها أو المقرر الصادر عن رئيس المحكمة الدستورية والمتعلق بالتنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المحكمة.¹⁶ وكان هذا المقال السابق قد أثار تساؤلات بخصوص علاقة كل نص بالمحكمة وأساسه الدستوري والقانوني، وأشار بخصوص المرسوم الرئاسي رقم 22-93 أنه: «يثير عدة تساؤلات تحتاج إلى مقال منفصل لتحليلها والإجابة عنها».¹⁷ وقد سمحت الظروف الآن والوقت لتفصيل تلك التساؤلات وترتيبها والإجابة عنها، وذلك باتباع المنهج التحليلي بتحليل تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 22-93 وخاصة البناءات الدستورية ومضامينه وأحكامه، بالإضافة إلى ما سبق تحليله في المقال المذكور، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج ملموسة تساعد المؤسس الدستوري والمشرع والجهات المعنية بالموضوع للاستفادة منها عند أقرب تعديل لنصوص الدستور أو النصوص المتعلقة بالمحكمة الدستورية. وذلك وفق الخطة التالية:

الفرع الأول

تأسيس المرسوم على المادة 141 من الدستور:

السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

فالمرسوم استند في تأشيراته إلى الدستور: المواد 91-7 و 92-1 و 141 فقرة أولى. فالمادة 91-7 تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في توقيع المراسيم الرئاسية. وهذه المادة لا تثير أية إشكالية أو غموض فهي صريحة في أن توقيع المراسيم الرئاسية من الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية. والمادة 92-1 تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور. وهذه أيضا لا تثير أية إشكالية فالتعيين في

تلك الوظائف المنصوص عليها دستوريا من الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية. وقد نص الدستور صراحة على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية وثلاثة أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية طبقا للمادة 186. لكن بقية أعضاء المحكمة الدستورية والمقدر بثلاثي أعضائها (02 عن السلطة القضائية و 06 عن أساتذة القانون الدستوري) أي 08 أعضاء من أصل 12 عضوا يتم انتخابهم من جهات أخرى ولا علاقة لرئيس الجمهورية بذلك، سوى بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بانتخاب أساتذة القانون الدستوري كما هي محددة في المرسوم الرئاسي¹⁸ رقم 21-304 الذي لم يتم الاستناد عليه ولا الإشارة إليه في المرسوم 22-93. إن تعيين 04 أعضاء بما فهم الرئيس ضمن المحكمة الدستورية وبالرغم من أن هذا يندرج ضمن صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، لا تستلزم بالضرورة ولا يقصد منها صراحة أن يصدر مرسوم رئاسي يتضمن تشكيل وتنظيم كل المحكمة الدستورية. فهذه المسألة مثلها مثل مجلس الأمة حيث يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه ولم ينص الدستور على أن يصدر مرسوم رئاسي ينظم مجلس الأمة؟ كما أن توقيع المراسيم والتعيين، أي تعيين 04 أعضاء ضمن المحكمة الدستورية، مسألتان شكليتان ولا تتعلقان بالمحتوى أو الموضوع وهو تشكيل وتنظيم المحكمة الدستورية كما هو وارد في عنوان المرسوم الرئاسي 22-93. لأن الاشكالية المطروحة هل يندرج تشكيل المحكمة الدستورية وتنظيمها ضمن صلاحية رئيس الجمهورية أي ضمن السلطة التنظيمية أم لا يندرج ضمن ذلك؟ ولهذا استند المرسوم على المادة 141 فقرة أولى المتعلقة بممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. فهل يندرج موضوع تشكيل المحكمة الدستورية وتنظيمها صراحة ضمن هذه السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 141 فقرة أولى من الدستور الحالي 2020؟

إن المواد المستند إليهما من الدستور لا تشير صراحة إلى أن المحكمة الدستورية كموضوع من موضوعات الدستور تندرج تحت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أي من الموضوعات التي تخضع حصريا للمادة 141. صحيح أن موضوع المحكمة الدستورية ليس من الموضوعات أو المسائل التي تندرج صراحة بنص دستوري ضمن مجال القانون بنوعيه العضوي والعادي كما هي محددة في المادتين 139 و140، ولا في المواد المتفرقة من الدستور.

والأصل طبقا للدستور الجزائري أن ما لم يندرج تحت مجال القانون فهو من الاختصاص الحصري للتنظيم المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 141 فقرة أولى: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون». وهذا التحديد أخذه الدستور الجزائري عن نظيره الفرنسي وخاصة دستور الجمهورية الخامسة 1958 الذي غير النظام من برلماني إلى شبه رئاسي أو خليط مع تغليب كفة رئيس الجمهورية والحكومة على حساب البرلمان.¹⁹ وذلك من ناحيتين:

1- تقييد صلاحيات البرلمان من خلال حصر مجالات القانون دون التنظيم، ومنح الحكومة آليات للدفاع عن التنظيم، وإخضاع كل أعمال البرلمان للرقابة، وعدم إخضاع التنظيم لرقابة المجلس الدستوري.²⁰

2- إنشاء مجلس دستوري خصيصا لرقابة البرلمان ضمانا لعدم تخطي صلاحياته وعدم المساس أو عرقلة المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية.²¹ وذلك بالحرص على تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية سواء من حيث التشريع المؤسس للمجلس الدستوري وهو الأمر الصادر في 07 نوفمبر 1958 المتضمن القانون العضوي حول المجلس الدستوري.²² وتشكيلة المجلس التي يطغى عليها الطابع السياسي والولاء للسلطة التنفيذية من خلال الشخصيات التي تتولى تعيين أعضاء المجلس.²³

ولكن حتى مع تقليد الدستور الجزائري الحالي وكذلك الدساتير السابقة للنموذج الفرنسي في تحديد اختصاصات البرلمان في مجالات القانون العضوي والعهادي وترك المجال واسعا للتنظيم المستقل طبقا للمادة 141 السالفة الذكر والتي استند إليها المرسوم الرئاسي 22-93، والقول بأن ما لم ينص على تنظيمه بواسطة القانون أو ما لا يندرج ضمن مجال القانون فهو يندرج في مجال التنظيم المستقل، فإن هذا الفهم أو التوجه غير سليم على إطلاقه. فهناك مسائل لا تندرج ضمن القانون ولا تندرج ضمن التنظيم. بل تندرج ضمن الدستور نفسه. فهناك موضوعات من اختصاص السلطة التأسيسية وهذه الموضوعات المنظمة بقواعد دستورية أو تأسيسية تختلف أحكامها عن أحكام القانون وعن التنظيم من حيث الأعداد والمصادقة والرقابة. وكثير ما ميز المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا ذلك في رقابته لدستورية القوانين ومن ذلك:

«- واعتبارا أنه وطبقا للمواد 132 (الفقرة 3) و140 و141 و143 من الدستور، فإن المؤسس الدستوري ميز بوضوح بين المجالات التي تعود للقانون وتلك التي تعود للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وبين الاختصاصات التي تعود إلى كل غرفة من غرفتي البرلمان، وأضع هذه النصوص إلى قواعد إعداد ومصادقة ورقابة مختلفة،

- واعتبارا أن هذا التوزيع للاختصاصات أساسه مبدأ الفصل بين السلطات المكرس صراحة في المادة 15 من الدستور، والذي يقضي بأن كل سلطة لا يمكنها التدخل إلا في المجال الذي حدده لها بدقة المؤسس الدستوري»²⁴

ونفس الأمر أكدته المحكمة الدستورية في قرارها عام 2022 أن نقل أحكام من الدستور إلى القانون أو إلى التنظيم يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، حيث أكدت المحكمة أن: «الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات، استنادا للفقرة 15 من ديباجته، وأكدته صراحة في المادة 16 (الفقرة الأولى) منه، ومن ثم يكون نسخ المشرع لبعض أحكام الدستور لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل هو مجرد إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور، وبهذا الاستنساخ لنص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، يكون المشرع قد أدخل بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة فيما تعلق منه بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية»²⁵

بل إن المحكمة الدستورية تعد من الموضوعات التي انفرد الدستور بتنظيم كل ما يتعلق بها. فهو المصدر الرئيس لها. فقد تناولها وفق منهجية تختلف عن تناوله لكل المؤسسات سواء الرقابية منها أو المؤسسات الدستورية الأخرى. بل لقد نظمها بكيفية تختلف حتى عن تنظيمه للسلطات كالتشريعية والقضائية مثلما سيتضح لاحقا.

ولو كانت المحكمة الدستورية من الموضوعات التي تندرج تحت السلطة التنظيمية لما اكتفى المرسوم بالنص على ما يتعلق برئيس المحكمة الدستورية فقط، في 05 مواد من أصل 07 مواد تتعلق بتشكيل المحكمة في الفصل الأول منه، بل لتناول بالنص كذلك كل ما يتعلق بأعضاء المحكمة. فقد تناول الفصل الأول من هذا المرسوم المعنون بتشكيل المحكمة الدستورية والمتكون من 07 مواد أحكاما تتعلق فقط برئيس المحكمة، حيث تناولت المادة 05 منه شروح رئيس المحكمة في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه. ونصت

المادة 06 على كيفية اثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع له، بمدولة من المحكمة تحت رئاسة العضو الأكبر سنا ويتم تبليغ ذلك لرئيس الجمهورية. ونصت المادة 07 على تولي العضو الأكبر سنًا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة في حالة شغور منصب الرئيس إلى غاية تعيين رئيس جديد. بينما ركزت المادة 08 على مدة تجديد أو استخلاف رئيس المحكمة وذلك خلال 15 يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ الوارد في المادة 06. بينما نصت المادة 09 على أن يساعد رئيس المحكمة الدستورية، في أداء مهامه، مديرو دراسات.

وعليه فإن موضوع المحكمة الدستورية من حيث تنظيمها وتشكيلها لا يندرج ضمن مجال التنظيم، وبالنتيجة لا يمكن للمادة 141 فقرة أولى من الدستور أن تكون سندا للمرسوم الرئاسي رقم 22-93 بالنظر إلى موضوعه ومحتواه، ولا يمكن الاستناد عليها لتنظيم المحكمة الدستورية وتشكيلها كما هو وارد في عنوان المرسوم. بقي البحث عن مدى سلامة استناد المرسوم الرئاسي 22-93 في تنظيمه للمحكمة الدستورية وتشكيلها على المادة 186 من الدستور؟

الفرع الثاني

تأسيس المرسوم على المادة 186 من الدستور:

تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة وبعض أعضائها

إذا كان موضوع تشكيل وتنظيم المحكمة الدستورية لا يبدو له من وجهة نظري أي تأسيس على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 141 كما سبق بيانه، فهل يمكن أن يؤسس على المادة 186 من الدستور؟ يبدو أن المرسوم من خلال تأشيراته وبعض موادها أنه تأسس على المادة 186 من الدستور. بدليل أن المادة 03 من المرسوم وهي المادة الأولى ضمن الفصل الأول المتعلق بتشكيل المحكمة نصت على تشكيل المحكمة الدستورية بالصياغة التالية: «تشكل المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، منهم أربعة (4) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد عن المحكمة العليا وعضو واحد عن مجلس الدولة ينتخبان من بين قضائهما، وستة (6) أساتذة في القانون الدستوري منتخبين». فقد أعادت هذه المادة من المرسوم صياغة المادة 186 من الدستور على النحو المذكور أعلاه، وهي صياغة منتقدة كما سيوضح

لاحقا. أما المادة 04 من المرسوم وهي الثانية ضمن الفصل فقد نصت على أن تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا للمادة 186. فهذه المادة من المرسوم توهم وكأن المادة 186 من الدستور تنص على ذلك في حين أن المادة 186 لا تنص على نشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة في الجريدة الرسمية ولا على نشرها بموجب مرسوم.

صحيح أن القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية يجب نشرها في الجريدة الرسمية ولكن ليس بالضرورة أن تتم بموجب مرسوم. بل الأولى أن تتم بمداولة من المحكمة الدستورية أو بقرار منها بعد إثبات عضوية الأعضاء والتأكد من توافر الشروط التي يحددها الدستور في أعضاء المحكمة الدستورية طبقا للمادة 187 و 188. فرئيس الجمهورية هو جهة تعيين لبعض أعضاء من المحكمة بما فيهم رئيسها، وهناك جهة المحكمة العليا وجهة مجلس الدولة وجهة أساتذة القانون الدستوري التي تشرف على انتخابهم وزارة التعليم العالي. وكل هذه الجهات يجب أن ترسل محاضر الاقتراع للمحكمة الدستورية في أول اجتماع لها للتأكد من صحة العضوية وتحقق الشروط المطلوبة دستوريا. وهذا على أساس أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ولها من المهام الجسام بحيث تراقب السلطات بما فيها رئيس الجمهورية. ومثلها مثل البرلمان الذي يثبت عضوية أعضائه عند أول اجتماع له.²⁶

أما بخصوص صياغة المادة 03 من المرسوم فهي متقدمة من عدة أوجه:

أولاً: أنها أقل دقة في الصياغة من المادة 186 من الدستور التي وضعت لكل جهة من جهات التعيين أو الانتخاب فقرة أو مطة مستقلة.

ثانياً: أنها لم تحدد جهة انتخاب الستة (06) أعضاء بينما المادة الدستورية حددت ذلك بأنهم ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

ثالثاً: أنها لم تكن أمينة في نقل المادة من الدستور بحيث أغفلت عبارة: «يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء». مع الإشارة إلى أن هذه العبارة لم تكن واردة في مشروع التعديل الذي عرض على الاستفتاء الشعبي والذي صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 سبتمبر 2020 بموجب مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.²⁷

رابعاً: أن هذه المادة من المرسوم أو الجهة التي صاغتها ليس من صلاحياتها نقل صياغة مادة من الدستور ووضعها في مرسوم لاختلاف النصين من حيث الأعداد والمصادقة والرقابة والتعديل. فالدستور يصدر عن السلطة التأسيسية ونقل مضامينه إلى نص يعود

إلى التنظيم وهو بالإضافة إلى ما سبق أقل مرتبة منه بكثير، فالتنظيم يأتي في المرتبة الخامسة بعد كل من الدستور والمعاهدات والقوانين العضوية والقوانين العادية ثم المرسوم الرئاسي؟ ولو أحييت هذه المادة على المحكمة الدستورية أو على المجلس الدستوري سابقا لحكم بعدم دستورتيتها. فكثيرا ما انتقد المجلس الدستوري وكذلك المحكمة الدستورية، المشرع العادي أو المشرع العضوي عند نقله لمضامين مواد من الدستور معتبرا أن ذلك لا يعد تشريعا ومن ذلك قرار المحكمة الدستورية سنة 2022: «- حيث أن المحكمة الدستورية مكلفة بموجب المادة 185 من الدستور بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط المؤسسات (وهذا خطأ مادي، الصحيح حسب المادة 185 السلطات) العمومية، - حيث أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات، استنادا للفقرة 15 من ديباجته، وأكدته صراحة في المادة 16 (الفقرة الأولى) منه، ومن ثم يكون نسخ المشرع لبعض أحكام الدستور لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل هو مجرد إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور، وبهذا الاستنساخ لنص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، يكون المشرع قد أدخل بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة فيما تعلق منه بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية».²⁸

خامسا: لماذا يتم إعادة صياغة النص الدستوري المتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية في المرسوم؟ خاصة أن المواد الموالية وهي 05 و06 و07 و08 و09 لا تتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية وإنما تتعلق كما سبق بيانه بأحكام تتعلق برئيس المحكمة فقط من حيث بداية ممارسة مهامه وشغور منصبه وكيفية إثبات ذلك، ومدة استخلافه، ومساعدته في مهامه من قبل مديري دراسات. وهذه كلها يجب أن تدرج في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ولا علاقة للمرسوم بها، ولا علاقة لهذه المسائل بالفصل الأول من المرسوم والمعنون بتشكيل المحكمة الدستورية. ولكن لإيجاد العلاقة من قبل الجهة التي صاغت المرسوم تم إعادة صياغة المادة 185 ضمن المادة 03 من المرسوم. وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يتضح بجلاء وجود تلك الأحكام المتعلقة بالرئيس والواردة في المرسوم والمذكورة أعلاه، بعضها تم نقلها حرفيا والبعض الآخر تم إعادة صياغتها ضمن أحكام أخرى أكثر تفصيلا مما ورد في المرسوم.²⁹

بالإضافة إلى ما سبق فإن تعيين رئيس الجمهورية لبعض أعضاء المحكمة الدستورية بما فهم رئيس المحكمة لا يصوغ ولا يستلزم اصدار مرسوم يتضمن القواعد الخاصة لتنظيم المحكمة الدستورية، فالكثير من السلطات والمؤسسات الدستورية يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي صراحة في الدستور، ولا يتم تنظيم القواعد الخاصة بها بموجب مرسوم. فالبرلمان مثلا أو مجلس الأمة خصوصا يتم تعيين ثلث (3/1) أعضائه من قبل رئيس الجمهورية ولم يصدر رئيس الجمهورية مرسوما يبين القواعد الخاصة بتنظيمه؟ فقد أحال الدستور على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة طبقا للمادة 135 من الدستور. والأمر ينطبق أيضا على المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجلس الأعلى للقضاء وغيرها. فكل هذه المسلمات والمؤسسات الدستورية يتم التعيين فيها بموجب مرسوم ولا يتم تنظيمها أو تشكيلها بموجب مرسوم؟ بل إن الدستور نص على تنظيم مؤسسات هي في الأصل وبنص الدستور تابعة لرئيس الجمهورية وهو الذي يعين جميع أعضائها أو رئيسها على الأقل ومع ذلك نص الدستور على تنظيمها بموجب قانون وليس بموجب مرسوم، ومنها على سبيل المثال المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية طبقا للمادة 211، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وغيرها من المؤسسات كما سيتضح لاحقا.

الفرع الثالث

الدستور هو الأساس القانوني للمحكمة الدستورية ويكمل بقانون عضوي

إن المحكمة الدستورية التي أنشأها الدستور الحالي 2020 تختلف عن المجلس الدستوري سابقا ليس من حيث التشكيل والتنظيم فحسب، بل أيضا من حيث المهام والاختصاصات المتعددة والجليلة التي منحها إياها الدستور، وحتى ولو أن الدستور لم يصنفها ضمن الجهات القضائية كسلطة قضائية إلا أن الدستور ونظرا لأهميتها كسلطة مستقلة مدرجة بالمرتبة الأولى ضمن باب مؤسسات الرقابة، حرص على أن يتولى بنفسه تنظيم كل ما يتعلق بها. ولم يعهد إلى أية جهة لتتولى تنظيمها أو تشكيلها بما فيها رئيس الجمهورية، وذلك للمبررات أو الاعتبارات التالية:

1- الأصل والقاعدة أن الدستور لم ينص على أن يتولى رئيس الجمهورية تنظيم القواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية. ولو كانت نية المؤسس الدستوري أن يتولى رئيس الجمهورية ذلك لنص صراحة في الدستور على ذلك، مثلما نص الدستور صراحة على

تنظيم بعض المؤسسات الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، منها مثلا المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي نص في الدستور في المادة 213 فقرة 03 «يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى»، ومنها المادة 208 يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، والمادة 214 فقرة أخيرة يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس الأعلى للشباب ومهامه الأخرى. فهذه المؤسسات بطبيعتها الدستورية مؤسسات استشارية لدى رئيس الجمهورية فحتى ولو لم ينص الدستور على ذلك يمكن تنظيمها من قبل رئيس الجمهورية. على خلاف المحكمة الدستورية التي تعتبر مؤسسة مستقلة وتتولى اختصاصات خطيرة وذات أهمية بالغة في رقابة وضبط سير المؤسسات والسلطات بما فيها رئيس الجمهورية فكيف يمكن تنظيمها من قبل رئيس الجمهورية؟

2- أنه من باب أولى أن لا يتم تحديد القواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية أو تشكيّلها أو تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي، لأن بعض المؤسسات الدستورية رغم طبيعتها الدستورية باعتبارها دستوريا ضمن المؤسسات الاستشارية والواردة في الباب الخامس من الدستور ونظرا لأهميتها لم يحل الدستور على رئيس الجمهورية لتنظيمها وتحديد تشكيّلها. بل لقد أحال الدستور على القانون لتنظيمها، ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان فرغم أنه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية طبقا للمادة 211 إلا أن الدستور نص في المادة 212 (الفقرة الأخيرة): «يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره»، وكذلك المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وهو هيئة استشارية استحدثها الدستور الحالي 2020 إلا أن المؤسس الدستوري لم يمنح رئيس الجمهورية سلطة تنظيمه، بل منح ذلك للقانون العادي، إذ نصت المادة 217 فقرة أخيرة: «يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيّله وسيره وكذا صلاحياته». وكذلك الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات نص الدستور في المادة 218 فقرة 02 على أن يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيّلها وسيرها ومهامها. وكذلك مجلس أعلى للغة العربية³⁰، كما أحال الدستور في المادة 4 منه على قانون عضوي ينظم مجمع جزائري للغة تمازيغت.

3- لقد تولى الدستور الحالي 2020 بنفسه تنظيم كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية، لأنها مؤسسة مستقلة تراقب السلطات وتضبط سير المؤسسات والسلطات الدستورية بما فيها سلطة رئيس الجمهورية. وقد نظمها بمنهجية تختلف عن تنظيمه للمؤسسات

الدستورية التي ذكر عناونها أو اسمها في مادة أو بعض المواد على الأكثر وأحال لتفصيل أحكامها على قانون عضوي مثل مجلس المحاسبة تناوله الدستور في مادة وحيدة (المادة 199)، والسلطة الوطنية المستقلة لرقابة الانتخابات تناولها في 04 مواد فقط، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مادتين، وأحال على تنظيمها ليس بقانون عضوي بل بقانون عادي. وعلى خلاف تنظيمه للسلطات والمؤسسات الدستورية أولى الدستور عناية خاصة بالمحكمة الدستورية بحيث نظمها من كل الجوانب في 14 مادة. يمكن إجمال عناوين تلك المواد على النحو التالي:

- التسمية المادة (185)
- سبب وجود المحكمة الدستورية والغاية منها وأهميتها المادة (185)
- جهات الانتخاب والتعيين (المادة 186).
- شروط العضوية (المادة 187).
- مدة العضوية (المادة 188)
- حصانة أعضاء المحكمة المادة (189)
- أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وصيغة اليمين (المادة 186).
- النص بالتفصيل على اختصاصاتها في المواد: 185 و190 و191 و192.
- جهات الإخطار المادة 193
- مداوات المحكمة ومدة اصدار القرارات المادة 194
- رقابة الدفع بعدم الدستورية وشروطه ومدة اصدار القرار بشأنه المادة 195.
- الإحالة على قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المادة 196.
- كيفية اتخاذ القرارات المادة 197.
- الأثر المترتب على قرارات المحكمة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية، وطبيعة هذه القرارات المادة 198.³¹
- 4- أحال على المحكمة نفسها لوضع نظام قواعد عملها حرصا على استقلاليتها: وقد صدر هذا النظام من قبل المحكمة الدستورية مبينا تلك القواعد المتعلقة بكل اختصاصات وعمل المحكمة طبقا للمادة 185 من الدستور. ورغم أن هذه الامكانية أو السلطة التي

منحها الدستور للمحكمة في وضع ما تراه مناسباً من أحكام وقواعد في هذا النظام بكل حرية دون رقابة أو مشاركة أية سلطة أخرى، إلا أن وضع هذا النظام إلى جانب وضع نظامها الداخلي على خلاف ما كان سائداً في الدساتير السابقة، يثير إشكالية وجود نظامين لنفس المؤسسة؟ فضلاً عن أن هذا يؤدي إلى اعتبار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة ليس نظاماً بل هو من حيث الموضوع تشريع لأنه يمس باختصاصات سلطات ومؤسسات دستورية أخرى. وبالنتيجة كان على لجنة صياغة الدستور أن تنص في المادة التي أحالت على النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة أن تنص بدلاً من ذلك على قانون عضوي يتناول تلك المسائل وغيرها مما تحتاجه المحكمة للقيام بمهامها.

5- وأحال على قانون عضوي وحيد يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. وقد صدر هذا القانون العضوي رقم 22-19 في 25 يوليو سنة 2022 تطبيقاً للمادة 196 من الدستور الحالي 2020. يتكون من 45 مادة موزعة على 05 أبواب. تناول فيها بالتفصيل آليات الاتصال بالمحكمة الدستورية أو ما سماه الدستور بالإخطارات من جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والفصل في الخلافات بين السلطات وتفسير الدستور، وإجراءات الدفع بعدم الدستورية. غير أن هذا القانون العضوي تناول أيضاً مسائل أخرى غير إجراءات الإخطار وكيفياته أو إجراءات الدفع أمام المحكمة الدستورية، وجاءت مضامينه وأحكامه غير منسجمة مع المادة 196 من الدستور وغير منسجمة مع عنوان القانون العضوي.³² وكان من المفروض على لجنة صياغة الدستور أن تحيل على قانون عضوي يكمل الدستور ويشمل كل التفاصيل التي تمكن المحكمة الدستورية من القيام بمهامها على أحسن وجه، بحيث يشمل إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة وعمل المحكمة التي تناولها النظام المحدد لقواعد عملها وغيرها من المسائل.

6- رغم أن الدستور الحالي 2020 نظم المحكمة الدستورية من كل الجوانب كما سبق بيانه، إلا أن الخلل الأبرز الذي اتسم به هذا الدستور، رغم الإيجابيات الكثيرة فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، أنه لم يحل على قانون عضوي يتولى تكملة وتفصيل ما نص عليه الدستور بخصوص المحكمة الدستورية. وهذه لا يتحملها من صاغ المرسوم الرئاسي 22-93 بقدر ما تتحملها لجنة صياغة الدستور التي أبقّت على النظام المحدد لقواعد عمل

المحكمة كما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة 1989 و1996 و2016 بالنسبة للمجلس الدستوري، ولكنها أضافت مادة أخرى في الدستور تتعلق بمنح المحكمة الدستورية سلطة وضع نظامها الداخلي. وكان على لجنة صياغة الدستور أن تراعي التطور الذي حدث بعد الحراك المبارك والتغييرات التي حدثت بخصوص مضامين الدستور وأهمها تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، الأمر الذي يتطلب من اللجنة بدلا من ذلك، صياغة مادة في الدستور تحيل على قانون عضوي باعتباره مكملا للدستور وهو أعلى من القانون والتنظيم والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ليتولى تفصيل ما لم يفصله الدستور بخصوص كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية من أحكام تتعلق بتشكيلها أو تنظيمها أو عملها أو اختصاصاتها.

الفرع الرابع

بعض الاختلالات في هذا المرسوم

لقد تبين من خلال التحليل لأسانيد ومضامين المرسوم الرئاسي أن استناده إلى المادة 141 من الدستور المتعلقة بالتنظيم المستقل والمادة 186 المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية لا علاقة لذلك بالمحكمة الدستورية. كما أن عنوانه لا يتطابق مع مضامينه، فما ورد في مواد المرسوم بعضها يتعلق برئيس المحكمة الدستورية من حيث تاريخ استلام مهامه وشغور منصبه وكيفية إثبات ذلك، ومدة استخلافه. أما باقي المواد فلا تتعلق بالمحكمة الدستورية بذاتها، وإنما تحدد الهياكل والأجهزة والموارد البشرية والمادية والمالية التي تساعد المحكمة في القيام بمهامها. وعليه يمكن اقتراح بهذا الخصوص:

- مواد المرسوم المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية من حيث تاريخ استلام مهامه وشغور منصبه وكيفية إثبات ذلك، ومدة استخلافه، تحال على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. وجلبها وارد في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الحالي بل إن بعضها منقول حرفيا من المرسوم إلى النظام الداخلي.

- أما باقي مواد المرسوم والمتعلقة بتحديد الهياكل والأجهزة التابعة للمحكمة الدستورية والموارد البشرية والمادية والمالية التي تساعد المحكمة في القيام بمهامها، فهذه يمكن أن تصدر بمرسوم رئاسي أو بمرسوم تنفيذي بعد أن يشير إليه القانون العضوي المقترح من قبل هذه الدراسة ليكمل الدستور بخصوص كل ما يتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وعملها واختصاصاتها.

زيادة على ذلك فإن صياغة هذا المرسوم يبدو شامها بعض القصور والاختلال يتمثل في ما يلي:

أولاً: عدم الإشارة أو الاستناد إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.³³ فهذا المرسوم رغم أهميته ورغم النص الصريح عليه من الدستور لم يتم الإشارة إليه إطلاقاً لا من قبل المرسوم الرئاسي رقم 22-93 ولا من قبل المحكمة الدستورية سواء في نظامها الداخلي³⁴ أو النظام المحدد لقواعد عملها³⁵. فقد نصت المحكمة الدستورية في النظامين المذكورين على المرسوم الرئاسي رقم 22-93 في تأشيريات كل منهما، ولم تشر المحكمة إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 رغم صلته الوثيقة بالمحكمة لأنه يحدد شروط وكيفيات انتخاب ما يمثل نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية وهم أساتذة القانون الدستوري. فهؤلاء الأعضاء 06 للمحكمة الدستورية لا يمكن أن يكونوا أعضاء فيها إلا وفق الشروط والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم. فهذه الشروط والكيفيات ضرورية لوجود أولئك الأعضاء. وبالتالي يصبح المرسوم ضروري كسند أو أساس يرتكز عليه المرسوم 22-93 والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية والنظام المحدد لقواعد عملها. وزيادة على ذلك فإن هذا المرسوم رقم 21-304 يستمد شرعيته وأساسه من الدستور ذاته فهو في هذا أكثر من المرسوم رقم 22-93، فقد نصت عليه المادة 186 من الدستور والمتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية.

ثانياً: خلل في بعض المنهجية: فالمرسوم 22-93 والمعنون بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية تنقصه الدقة في المنهجية المتبعة في فصوله وعناوينها. فعنوان المرسوم يثير الغموض في حد ذاته. فصياغته بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة يفيد وكأن هناك قواعد عامة لتنظيم المحكمة والمرسوم جاء بقواعد خاصة لتنظيمها؟ ولكن من خلال الاطلاع على مضامين المرسوم وفصوله يتبين أن تلك القواعد والأحكام الواردة فيه لا علاقة لها بتنظيم المحكمة ولا بتشكيلها. فالفصل الأول المعنون بتشكيل المحكمة الدستورية لا يتعلق بتشكيلها كما سبق بيانه فباستثناء المادة 03 منه التي أعادت صياغة المادة الدستورية لتشكيل المحكمة الدستورية فإن مواد الأخرى كلها تتعلق برئيس المحكمة ولا علاقة لها بتشكيل المحكمة كما سبق بيانه أعلاه. أما الفصل الثاني المعنون بتنظيم المحكمة الدستورية فهو أيضاً لا يتعلق بتنظيم المحكمة في حد ذاتها بل يتعلق بتنظيم الأجهزة والهياكل الإدارية المساعدة للمحكمة والمتمثلة في الديوان والأمانة العامة وأربع (4) مديريات

ومصلحة لأمانة الضبط. أما الفصل الثالث فيتعلق بأحكام مالية تضمنت النص على تزويد المحكمة بالوسائل البشرية والمادية، ويحدد رئيس المحكمة التقديرات المالية والاحتياجات ويبلغ مشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة لإدراجها في ميزانية الدولة، وأن رئيس المحكمة هو الأمر بصرف الميزانية وأن ميزانية المحكمة تخضع لقواعد المحاسبة العمومية. وفي الفصل الرابع والأخير المعنون بأحكام ختامية نص على خضوع مستخدمي المحكمة الدستورية لأحكام الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية. وبالنتيجة فإن عنوان المرسوم يتعلق بالهيكل والوسائل المادية والبشرية والمالية التي تساعد المحكمة الدستورية في مهامها، ولا يتعلق بالقواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية. لأن القواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية أو المتعلقة بها تتضمن الأحكام التي تتعلق بها كمحكمة أي ما يتعلق بتشكيلها وأعضائها وكيفية جلساتها ومداولاتها وكيفية اتخاذ قراراتها وعلاقة المحكمة بغيرها من المؤسسات. وهذه نظمها الدستور وأحال على تفصيل بعضها على النظام الداخلي للمحكمة وعلى النظام المحدد لقواعد عملها.

وبالنتيجة فإن عنوان المرسوم ومنهجيته ومضامينه تتعلق كلها بالهيكل والوسائل المادية والبشرية والمالية التي تساعد المحكمة الدستورية في مهامها، ولا يتعلق بالقواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية.

ثالثاً: التناقض بين مواد المرسوم في حد ذاته: فكيف يتم تحديد المديرات الفرعية والدراسات بمقرر؟ ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي؟ فقد أنشأ هذا المرسوم ضمن هيكل المحكمة الدستورية: ديوان، وأمانة عامة، ومديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، ومديرية للبحث والتوثيق، ومديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال، ومديرية لإدارة الموارد، ومصلحة لأمانة الضبط، ولكنه أحال في المادة 21 منه على أن يحدد تنظيم المديرات وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر يصدر عن رئيس المحكمة الدستورية. ثم أكد في المادة 22 على التعيين في تلك الوظائف بموجب مرسوم رئاسي. فكيف تحدد المديرات الفرعية وعددها ومديرو الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر وهو أقل مرتبة وقيمة من المرسوم، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة؟ كما أوردت المادة 23 منه غموضاً يتعلق بتصنيف تلك الوظائف حيث أحالت على تصنيفها بنص خاص؟ فما المقصود بنص خاص؟ فالأصل أن يحيل المرسوم الرئاسي في المسائل التطبيقية، كما هو الحال بالنسبة للقانون، أن يحيل على

التنظيم وهو هنا يتمثل في مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقاً للمادة 141 فقرة 02 من الدستور والمادة 112 المتعلقة بصلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، في المطلة 03 منها: يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات. فكان من المفروض أن يتولى المرسوم الرئاسي 22-93 في المادة المذكورة تصنيف تلك الوظائف أو على الأقل أن يحيل على مرسوم تنفيذي يتولى ذلك. أو يحيل على مقرر (قرار) من رئيس المحكمة الدستورية ولو أنه منتقد كما سبق بيانه، ولكن على الأقل اتساقاً مع المنهجية المتبعة في هذا المرسوم مثلما أحال في المادة 21 على المقرر لتحديد تنظيم المديرية و مديري الدراسات ورؤساء الدراسات.

رابعاً: جعل رئيس المحكمة الدستورية يصدر مقررًا في مجال التنظيم: فقد نصت عدة مواد من هذا المرسوم تجعل رئيس المحكمة الدستورية بخصوص سلطته في التنظيم يصدر مجرد مقرر وليس قراراً كما هو الحال بالنسبة للوزراء في سلطتهم التنظيمية ولا حتى مثل الولاية. وما المانع في أن يصدر رئيس المحكمة قراراً. وهذا لا يختلط بقرار المحكمة في الفصل فيما يتعلق باختصاصاتها. فهذا قرار قضائي يتعلق بموضوع الإخطار أو الدفع بعدم الدستورية أو الفصل بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات ويصدر بعد مداولة من قبل أعضاء المحكمة الدستورية، وذاك قرار تنظيمي أو إداري يصدر عن رئيس المحكمة الدستورية في مجال السلطة التنظيمية. زيادة على ذلك فإن وصف ما يصدر عن رئيس المحكمة بهذا الخصوص مجرد مقرر يفهم منه وكأن المحكمة الدستورية جهة إدارية تابعة لرئاسة الجمهورية. فالمعروف في القانون الإداري أن الجهة الخاضعة للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية لا تصدر قراراً بل مقررًا.

كما أن المقرر هو أدنى عمل إداري مرتبة من حيث القيمة والقوة في التنظيمات؟ وهذا قد يمس بمكانة رئيس المحكمة وهو المعين من قبل رئيس الجمهورية ذاته، وهو الرجل الثالث في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة؟ على الأقل طبقاً للمادة 94 من الدستور الحالي فقرة أخيرة منها والتي بينت أنه عند اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة بحصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة. وكذلك طبقاً للترتيب الذي وضعته المادة 101 فقرة أخيرة. أو طبقاً للترتيب الذي وضعته المواد المتعلقة بالحالات الاستثنائية 97 و98 و100.

كما أن هذا يتعارض أيضا مع الدستور الذي نص على أن المحكمة الدستورية سلطة مستقلة؟ تتولى ضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات وهي بهذا تراقب كل السلطات بما فيها رئيس الجمهورية ضمن مجال اختصاصاتها.

خاتمة:

من خلال الاطلاع على نصوص الدستور وأحكامه وعلى أسانيد المرسوم الرئاسي 93-22 والمراسيم الأخرى ذات الصلة والنصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية وتحليلها يمكن إبراز أهم النتائج والاقتراحات أو التوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 93-22 المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية امتدادا للمراسيم السابقة التي نظمت المجلس الدستوري بنفس طريقة تنظيم هذا المرسوم للمحكمة الدستورية. وهي تتشابه في منهجيتها ومضامينها في تنظيم الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وتختلف في أمور طفيفة وشكلية.

- وإذا كان لتلك المراسيم السابقة ما يبررها في ظل المجلس الدستوري في الدساتير السابقة حيث الرقابة السياسية وخضوع ورجحان كفة رئيس الجمهورية في تشكيل أعضائه، وأداء اليمين من قبل أعضائه أمام رئيس الجمهورية ومحدودية دوره، فإن الأمر يفترض أنه يختلف في ظل دستور 2020 بعد تحويل المجلس إلى محكمة والرقابة من سياسية إلى قضائية وتوسيع صلاحيات المحكمة والتشديد في شروط العضوية والرفع من مستوى الكفاءة، وتنوع تشكيلة أعضائها التي غلب عليها الطابع الانتخابي

- أن المواد المستند إليها من الدستور لا تشير صراحة إلى أن المحكمة الدستورية كموضوع من موضوعات الدستور تندرج تحت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أي من الموضوعات التي تخضع حصريا للمادة 141.

- أن القول بأن ما لا يندرج ضمن مجال القانون فهو يندرج في مجال التنظيم المستقل، غير سليم على إطلاقه. فهناك مسائل لا تندرج ضمن القانون ولا تندرج ضمن التنظيم. بل تندرج ضمن الدستور نفسه.

- ولو كانت المحكمة الدستورية من الموضوعات التي تندرج تحت السلطة التنظيمية لما اكتفى المرسوم بالنص على ما يتعلق برئيس المحكمة الدستورية فقط.

- أن موضوع المحكمة الدستورية من حيث تنظيمها وتشكيلها لا يندرج ضمن مجال التنظيم، وبالنتيجة لا يمكن للمادة 141 فقرة أولى من الدستور أن تكون سندا للمرسوم الرئاسي رقم 22-93 بالنظر إلى موضوعه ومحتواه، ولا يمكن الاستناد عليها لتنظيم المحكمة الدستورية وتشكيلها كما هو وارد في عنوان المرسوم.

- أن صياغة المادة 03 من المرسوم وهي المادة الأولى ضمن الفصل الأول المتعلق بتشكيل المحكمة منتقدة من عدة أوجه.

- أن تعيين رئيس الجمهورية لبعض أعضاء المحكمة الدستورية بما فهم رئيس المحكمة لا يستلزم اصدار مرسوم يتضمن القواعد الخاصة لتنظيم المحكمة الدستورية، فالكثير من السلطات والمؤسسات الدستورية يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي صراحة في الدستور، ولا يتم تنظيم القواعد الخاصة بها بموجب مرسوم.

- الأصل والقاعدة أن الدستور لم ينص على أن يتولى رئيس الجمهورية تنظيم القواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية. ولو كانت نية المؤسس الدستوري أن يتولى رئيس الجمهورية ذلك لنص صراحة في الدستور على ذلك.

- أنه من باب أولى أن لا يتم تحديد القواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية أو تشكيلها أو تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي، لأن بعض المؤسسات الدستورية رغم طبيعتها الدستورية باعتبارها دستوريا ضمن المؤسسات الاستشارية والواردة في الباب الخامس من الدستور ونظرا لأهميتها لم يحل الدستور على رئيس الجمهورية لتنظيمها وتحديد تشكيلها.

- لقد تولى الدستور الحالي 2020 بنفسه تنظيم كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية، لأنها مؤسسة مستقلة تراقب السلطات وتضبط سير المؤسسات والسلطات الدستورية بما فيها سلطة رئيس الجمهورية. وقد نظمها بمنهجية تختلف عن تنظيمه للسلطات والمؤسسات الدستورية.

- أحال على المحكمة نفسها لوضع قواعد نظام عملها حرصا على استقلاليتها، إلا أن وضع هذا النظام إلى جانب وضع نظامها الداخلي على خلاف ما كان سائدا في الدساتير السابقة، يثير إشكالية وجود نظامين لنفس المؤسسة؟

- رغم أن الدستور الحالي 2020 نظم المحكمة الدستورية من كل الجوانب كما سبق بيانه، إلا أن الخلل الأبرز الذي اتسم به هذا الدستور، رغم الايجابيات الكثيرة فيما يتعلق

بالمحكمة الدستورية، أنه لم يحل على قانون عضوي يتولى تكملة وتفصيل ما نص عليه الدستور بخصوص المحكمة الدستورية.

- أن صياغة هذا المرسوم شأها بعض القصور والاختلال.

- أن عنوانه لا يتطابق مع مضامينه، فما ورد في مواد المرسوم بعضها يتعلق برئيس المحكمة الدستورية من حيث تاريخ استلام مهامه وشغور منصبه وكيفية إثبات ذلك، ومدة استخلافه. أما باقي المواد فلا تتعلق بالمحكمة الدستورية بذاتها، وإنما تحدد الهياكل والأجهزة والموارد البشرية والمادية والمالية التي تساعد المحكمة في القيام بمهامها.

- عدم الإشارة أو الاستناد في هذا المرسوم إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

- تنقصه الدقة في المنهجية المتبعة في فصوله وعناوينها، فالفصل الأول المعنون بتشكيل المحكمة الدستورية لا يتعلق بتشكيلها، أما الفصل الثاني المعنون بتنظيم المحكمة الدستورية فهو أيضا لا يتعلق بتنظيم المحكمة في حد ذاتها بل يتعلق بتنظيم الأجهزة والهياكل الإدارية المساعدة للمحكمة والمتمثلة في الديوان والأمانة العامة وأربع (4) مديريات ومصالحة لأمانة الضبط. أما الفصل الثالث فيتعلق بأحكام مالية تضمنت النص على تزويد المحكمة بالوسائل البشرية والمادية.

- جعل رئيس المحكمة الدستورية يصدر موقرا في مجال التنظيم، هو أدنى عمل إداري مرتبة من حيث القيمة والقوة في التنظيمات. وهذا قد يمس بمكانة رئيس المحكمة وهو المعين من قبل رئيس الجمهورية ذاته، وهو الرجل الثالث في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة. كما أن هذا يتعارض أيضا مع الدستور الذي نص على أن المحكمة الدستورية سلطة مستقلة؟ تتولى ضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات وهي بهذا تراقب كل السلطات بما فيها رئيس الجمهورية ضمن مجال اختصاصاتها.

ثانيا: الاقتراحات أو التوصيات:

- ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية والنص في الدستور على قانون عضوي بدل النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية يشمل ما ورد في القانون العضوي رقم 22-19 بحيث يتضمن كل اختصاصات وعمل المحكمة الدستورية.

- ضرورة تغيير عنوان المرسوم لينسجم مع مضمونه على النحو التالي: المرسوم الرئاسي رقم.. المتعلق بتنظيم الهياكل والوسائل المادية والبشرية والمالية للمحكمة الدستورية.

- إعادة النظر في أساس هذا المرسوم بأن يتولى هذا القانون العضوي المقترح والمكمل للدستور الإحالة على هذا المرسوم مع تغيير منهجيته وبعض مضمائمه.
- أن القسم الأول من المرسوم والمتعلق بمقر المحكمة وبرئيس المحكمة من حيث تاريخ استلام مهامه وشغور منصبه وكيفية إثبات ذلك، ومدة استخلافه تصاغ في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية وهي بالفعل موجودة ومنقولة حرفيا من المرسوم إلى النظام الداخلي.
- أن باقي مواد المرسوم والمتعلقة بتحديد الهياكل والأجهزة التابعة للمحكمة الدستورية والموارد البشرية والمادية والمالية التي تساعد المحكمة على القيام بمهامها، فهذه يمكن أن تصدر بمرسوم رئاسي أو بمرسوم تنفيذي بعد أن يشار إلى هذا في القانون العضوي المقترح.

مصادر ومراجع:

أولا: نصوص قانونية:

- الدستور الجزائري الحالي 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- أمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.
- مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية: العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

- مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخة في 5 غشت سنة 2021.
- مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 12 أبريل 2022.

ثانيا: أنظمة القضاء الدستوري وقراراته

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية 2023 المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 يناير سنة 2023.
- مداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المحرر في 06 سبتمبر 2022، يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.
- رأي رقم 02/ر.ن.د / م.د / 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.
- قرار رقم 04/ق.م.د/ر م د / 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 29 يونيو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية: العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

ثالثا: مقالات علمية:

- د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 20.

- د. بومدين محمد، أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة محمد خيدر بسكرة، التقييم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2600-6057 المجلد 06، العدد 03، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (28-63) ص 29.
- د. بومدين محمد، الحماية الدستورية والقانونية للتنظيمات (اللوائح) على حساب القانون: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، التقييم الدولي: EISSN: 2676-1742 Issn:2507-7333 المجلد 05، العدد 04، لشهر ديسمبر 2020، الصفحات (272-298).
- د. بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، التقييم الإلكتروني الدولي: EISSN: 1620-2588 المجلد 04، العدد 02، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (276-296).
- د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص ص 56-87.
- د. بومدين محمد، الحماية الدستورية والقانونية للتنظيمات (اللوائح) على حساب القانون- دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 04، لشهر ديسمبر 2020، الصفحات (272-298).
- د. بومدين محمد، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص ص 08-39.
- د. بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 22، العدد 02، جوان 2022، ص ص 589-627، ص 600 وما بعدها.

- د. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالمملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98.

- د. بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ّّّّ مجلة علمية أكاديمية محكمة تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد 08، العدد 04، جوان 2019، ص ص 1-38.

رابعا: مراجع باللغة الأجنبية:

- André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33 ; Roland RICCI, La mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité des lois dans l'ordonnancement normatif de la République française, 1er mai 2001, <http://www.rajf.org/spip.php?article63>.
- Pierre Bon: le conseil Constitutionnel Français et le model des cours constitutionnelles Européennes, Revista Española de Derecho Constitucional, (Magazine espagnol de droit constitutionnel) Año 11. Núm. 32. Mayo-Agosto 1991, pp.45-72, p.51.
- Yelles Chaouche, Bachir. *La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien*. Revue du Conseil constitutionnel, no : 01, 2013, p 177.
- Favoreu Louis, La légitimité du juge constitutionnel, In: Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581.
- François Luchaire, Le Conseil constitutionnel et l'alternance politique, Revue française de Droit constitutionnel, n° 57, 2004, pp. 09-21.
- Marc Guillaume, QPC : textes applicables et premières décisions, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2010/3 N° 29 | pages 21 – 61.
- Mathieu Bertrand. Le Conseil constitutionnel “législateur positif” ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2, 2010. pp. 507- 531.

الهوامش:

- ¹ - انظر تأشيريات النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية 2023 المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 يناير سنة 2023.
- ² - الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- ³ - قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.
- ⁴ - انظر تأشيريات لنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المحرر في 06 سبتمبر 2022، يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيورها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.
- ⁵ - مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016.
- ⁶ - مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.
- ⁷ - د. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون وهي مجلة إلكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالمملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98، ص 88.
- ⁸ - الدستور الجزائري الحالي 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ⁹ - د. بومدين محمد، أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة محمد خيدر بسكرة، الترقيم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2600-6057 المجلد 06، العدد 03، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (28-63) ص 29.
- ¹⁰ - "Son pouvoir reste tout de même limité et sa contribution très aléatoire car dépendante largement de la volonté des autorités chargées de le saisir, sauf dans le cas des lois organiques et les règlements des assemblées parlementaires". Yelles Chaouche, Bachir. La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien. Revue du Conseil constitutionnel, no : 01, 2013, p 177.
- ¹¹ - د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 20.

- ¹² - قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.
- ¹³ - الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- ¹⁴ - د. بومدين محمد، الحماية الدستورية والقانونية للتنظيمات (اللوائح) على حساب القانون: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، التقييم الدولي: - Eissn: 2676- Icssn: 2507-7333 1742 المجلد 05، العدد 04، لشهر ديسمبر 2020، الصفحات (272-298).
- ¹⁵ - د. بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 04، العدد 02، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (276-296).
- ¹⁶ - مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 12 أبريل 2022.
- ¹⁷ - د. بومدين محمد، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص ص 39-08.
- ¹⁸ - مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخة في 5 غشت سنة 2021.
- ¹⁹ - د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص ص 56-87، ص 60، وأيضا:
- Pierre Bon, le conseil Constitutionnel Français et le model des cours constitutionnelles Européennes, Revista Española de Derecho Constitucional, (Magazine espagnol de droit constitutionnel) Año 11. Núm. 32. Mayo-Agosto 1991, pp.45-72, p.51.
- ²⁰ - د. بومدين، الحماية الدستورية والقانونية للتنظيمات (اللوائح) على حساب القانون- دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 04، لشهر ديسمبر 2020، الصفحات (272-298).

²¹ - «Le Conseil constitutionnel devait être le chien de garde placé au service de l'exécutif et chargé de sanctionner les assemblées chaque fois qu'elles envisageraient de sortir de leur champ d'action». André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33 ; Roland RICCI, La mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité des lois dans l'ordonnancement normatif de la République française, 1er mai 2001, <http://www.rajf.org/spip.php?article63>.

²²- Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Journal officiel du 9 novembre 1958 p. 10129, modifiée par l'ordonnance n° 59-223 du 4 février 1959 et par les lois organiques n° 74-1101 du 26 décembre 1974, n° 90-383 du 10 mai 1990, n° 95-63 du 19 janvier 1995, n° 2007-223 du 21 février 2007, n° 2008-695 du 15 juillet 2008, n° 2009-403 du 15 avril 2009, n° 2009-1523 du 10 décembre 2009, n° 2010-830 du 22 juillet 2010, n° 2011-333 du 29 mars 2011 et n° 2011-410 du 14 avril 2011.

²³- François Luchaire, Le Conseil constitutionnel et l'alternance politique, Revue française de Droit constitutionnel, n° 57, 2004, pp. 09-21, p.09 ; Favoreu Louis, La légitimité du juge constitutionnel, In: Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581, p. 563 ; Mathieu Bertrand. Le Conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2, 2010. pp. 507- 531.

²⁴ - رأي رقم 02/ر.ن.د / م.د.17 / مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

²⁵ - قرار رقم 04/ق.م.د/ر م د/ 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 29 يونيو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية: العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

²⁶ - د. بومدين محمد، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص ص 39-08، ص 13.

²⁷ - مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية: العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، انظر المادة 186 في الصفحة 39.

²⁸ - قرار رقم 04/ق.م.د/ر م د/ 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 29 يونيو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية: العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

- ²⁹ - انظر الباب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية، الفصل الأول منه: رئيس المحكمة الدستورية، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، محرر في 06 سبتمبر 2022، يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.
- ³⁰ - المجلس الأعلى للغة العربية هو هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية الجزائرية، أنشئ بموجب الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للقانون 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991.
- ³¹ - د. بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 22، العدد 02، جوان 2022، ص ص 589-627، ص 600 وما بعدها.
- ³² - د. بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، المرجع السابق، ص 606.
- ³³ - مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخة في 5 غشت سنة 2021.
- ³⁴ - النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، محرر في 06 سبتمبر 2022، يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.
- ³⁵ - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية 2023 المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 يناير سنة 2023.